وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية القانون

مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في منظور القانون الدولي والوطني

بحث مقدم لمجلس كلية القانون - جامعة ميسان - كجزء من متطلبات لنيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب

علي راضي شلش

بأشراف

م.م علي عبد الحسين جار الله

٢٠٢٣م ١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((مِنْ أَجْلِ ذلك كَتَبْنَا على بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذلك فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ))

صدق الله العلي العظيم

الآية (٣٢)سورة المائدة

الإهداء

إلى خالد الذكر وخير مثال لرب الأسرة والذي لم يتهـاون يـوم في توفير

سبيل الخيـر والسـعادة لـي..

(أبى العزيز)

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها ووقرها في كتـابه

العزيز ....

(أمي الحبيبة)

إلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة...

(اخواني المحترمون)

إلى اصدقائي الذين اجلهم واحترمهم..

إلى اساتذتي في الكلية....

أهدى لكـم بحثي المتواضع

(الباحث)

الشكر والتقدير

الحمد الله تعالى رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد (ص) وال بيته الطيبين الطاهرين وصحبتهم المنتجبين وكل من سار على نهجهم .

وأما بعد. . . فأني اشكر الله تعالى على نعيم فضله وسهل لي الطريق واعطاني القوة كل هذه السنين والى هذا الوقت حيث أنجزت هذا البحث فله الحمد والشكر اولا واخرا، ثم اتقدم بالشكر اجزل والامتنان للأستاذ الفاضل (علي عبد الحسين جار الله) الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث وقد كان لتوجيهه الاثر في تسهيل هذا الامر فبارك الله فيه وجازاه على خير افعاله . وكذلك إلى كل من علمني حرفاً.

كما اتوجه بالشكر الجزيل للأيام الصعبة التي واجهتها وتعلمت منها الكثير وكل من مد لي يد العون وجعلني اصل لما انا عليه الان .

(الباحث)

جدول المحتويات

أولاً: الآية الكريمة .....أ

ثانيا :الإهداء .....ب

ثالثا :الشكر والتقدير .....ج

رابعا :المقدمة ..... ه

خامسا :أهمية موضوع البحث .....ه

سادسا :مشكله البحث ..... و

سابعا :منهجية البحث..... و

ثامنا :خطه البحث ..... و

١ المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وأركانها.....١

١.١ المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية لغاً واصطلاحا.....١

١.٢ المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وأسبابها ٢

٢ المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.....٦

٢.١ لمطلب الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:...٦

٢.٢ لمطلب الثاني: دور القانون الوطني العراقي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:.....٨

المقدمة

تعد تجارة الأعضاء البشرية من أحد أكبر الجرائم التي يمكن ارتكابها ضد الإنسانية. كون أنه العديد من الحالات، يتم اختطاف الأشخاص يتم الاستيلاء على أعضائهم البشرية وبيعها لأغراض طبية أو غير ذلك، مما يسبب أضرار صحية بالغة على الضحايا وعائلاتهم. إذ تشكل تجارة الأعضاء البشرية تحديًا كبيرًا للعديد من الحكومات والمنظمات الدولية في جميع أنحاء العالم، حيث يواجه المحققون والمدعون العديد من التحديات في جمع الأدلة وتتبع الجناة.

ومن أجل مكافحة هذه الجريمة، تحتاج الحكومات والمنظمات الدولية إلى تنسيق الجهود المشتركة وإدخال إجراءات أمنية صارمة للحد من التجارة في الأعضاء البشرية.

كما يمكن أن تلعب التكنولوجيا دورًا حيويًا في مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال استخدام التحليل الجيني والتحليل الإحصائي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتعرف على الصور لمساعدة المحققين في تحديد هوية الضحايا والجناة وجمع الأدلة.

ومن أجل مكافحة تجارة الأعضاء البشرية، يجب أن يتم تعزيز التوعية بين الناس حول هذه الجريمة وآثارها الخطيرة، بما في ذلك تعزيز الوعي بأهمية التبرع الطوعي والإجراءات القانونية لحماية الضحايا وتقديم العدالة للمجرمين.

كذلك يجب العمل على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة، من خلال التوقيع على اتفاقيات دولية وتبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيا والتدريب والتعاون في التحقيقات الجنائية.

وبشكل عام فإن مكافحة تجارة الأعضاء البشرية تتطلب جهودًا مشتركة ومستمرة من الحكومات والمنظمات والمجتمعات للحد من هذه الجريمة وضمان حقوق الإنسان وكرامتهم، وتحقيق العدالة للضحايا وتقديم العقاب للمجرمين.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول حماية حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه وأعضاء جسده وصحته، وهي حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان لا يملك أن يتنازل عنها، وبالتالي وجب على الدولة ونظامها التشريعي حمايتها وتجريم الاعتداء عليها. وتتجلى أهميتها كذلك في المساهمة في تطوير تشريع يردع ضعاف النفوس الذين قد يدفعهم الفقر والعوز والجهل إلى تعريض أنفسهم لخطر الهلاك أو إتلاف أجزاء من أجسامهم. أضف إلى ذلك أن بعض المجرمين الذين قد يدفعهم طمعهم إلى الاتجار غير المشروع بأعضاء ضحاياهم المغرر بهم، وكذلك الأطباء الذين يحنثون قسم مهنتهم ويقومون بإجراء عمليات جراحية وفق معطيات مغلوطة وفي أماكن غير مجهزة طبياً لقاء مبالغ مادية وغير ذلك من الأمور .

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في أن موضوع الاتجار بالبشر متشعب في عدد من الاتفاقيات الدولية والقوانين ، وبتقاطع مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي وقوانين العقوبات الوطنية، وقوانين العقوبات المكملة. وهذا التشعب قد يؤدي إلى عدم فعالية تطبيق هذه التشريعات، ولهذا ستقوم الدراسة بتحديد الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومن ثم فحص فعالياتها وقدرتها على حل ومواجهة الاتجار بالبشر على أسس قانونية سليمة.

منهجية البحث

لتحقيق هدف البحث حول التجارة بالأعضاء البشرية، ينبغي أتباع المنهج العلمي ألا وهو المنهج التاريخي الذي يبين أصول هذه الجريمة ومن ثم المنهج التحليلي لنتطرق إلى تحيل وتفسير النصوص والمواد القانونية التي تعاقب وتحاسب كل من يرتكب هذه الجرائم ضد الإنسانية ولعل ابرز ذلك الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية العراقية .

خطة البحث

تم تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين إذ يتطرق الأول إلى ماهية جريمة التجارة بالأعضاء البشرية وأركانها الذي قسمناه إلى مطلبين الأول مفهوم هذا الجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لغة واصطلاحا ومن ثم المطلب الثاني الذي يتطرق إلى أركان جريمة التجارة بالأعضاء البشرية وأسبابها .

إما المبحث الثاني يتناول الآليات الدولية لمكافحه جريمة التجارة بالأعضاء البشرية وبدوره وقسمناه أيضا إلى مطلبين الأول يتطرق إلى دور المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحه جريمة التجارة بالأعضاء البشرية إما المطلب الثاني يتطرق إلى دور القانون الوطني العراقي في مكافحه جريمة التجارة بالأعضاء البشرية وأخيرا الخاتمة التي تضم ابرز المستنتجات والمقترحات حول موضوع بحثنا .

المبحث الأول

ما هية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واركانها

إن التجارة تتعلق في الغالب بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها بمقابل مادي محدد، وان تداول هذه السلع تكون عاده في الأسواق ومصطلح الاتجار مأخوذ من كلمة التجارة التي تقع على السلع بأنواعها المختلفة حيث حُدد معنى للتجارة في القوانين التجارية و منها على سبيل المثال قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م النافذ حالياً في الأردن : " بأنها ممارسة البيع والشراء على السلع من قبل أشخاص أو شركات يمارسون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها" وعند حديثنا عن التجارة بالبشر فان الإنسان يكون محل هذه التجارة ويكون هو السلعة التي تُباع وتُشترى وان هذا النوع من الاتجار يطلق عليه(الاتجار بالبشر) .

المطلب الأول

مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية لغة واصطلاحاً

يعرف العضو في اللغة بأنه الجزء من مجموع الجسد، كاليد والرجل والأذن(١) ، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء.

وعليه فان العضو البشري هو جزء من جسد الانسان كاليد والرجل والأنف .(٢)

ويعرف كذلك العضو بأنه جزء في الجسم مكونه من تجمع من الأنسجة الحيوية مربوطة ببعضها لتؤدي وظيفه معينه او عده وظائف مثل الكبد او البنكرياس او القلب

اما اصطلاحاّ فيعرف العضو البشري بأنه أي جزء من الإنسان من أنسجته وخاليا من دماء ونحوها كقرنية العين، سواء كان متصل به أم منفصل عنه.(٣)

أما الفقه الجنائي فقد عرف العضو على أنهجزء حي من المكونات الطبيعية للجسم لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر .(٤)

عرفت المادة (١) من القانون العراقي كالاتي (يقصد بها الاتجار بالبشرلاغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذالك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او ولايه على شخص اخر بهدف بيعهم او استغالاهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخره او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجره باعضائهم البشرية او لاغراض التجارب الطبية).(٥)

---

١ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص٦٠٧.

٢ - جمال الدين، لسان العرب، المجلد الاول ، بيروت _ لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص٦٨.

٣ - علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة دار القرآن ، ٢٠٠٢ ، ص٩٧١.

٤ - محمد إبراهيم محمد مرسل، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الوصفي، دار الكتب القانونية، ص٥١ .

٥-القاضي موفق حماد عبد,جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي في ضوء مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنه ٢٠١٢.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وأسبابها

من خلال التعريفات الواردة لجريمة التجارة بالأعضاء البشرية يتبين انها تقوم على ركنين سوف نبينهما بشكل موجز:

اولا :الركن المادي :

أن الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، فلابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وبدون هذا الكيان لا يتصور وقوع الجريمة أو المعاقبة عليها كقاعدة عامة، ويقوم الركن المادي لأي جريمة على ثلاثة عناصر وهي السلوك بصورته الإيجابية أو السلبية والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن تحققت هذه العناصر مجتمعة اكتمل الركن المادي وتعتبر الجريمة تامة، أما لو تخلفت النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل؛ فنكون أمام جريمة ناقصة ويكون سلوك الفاعل شروعاً بارتكاب الجريمة (١) .

وتثير مسألة نزع العضو البشري من جسم الإنسان والتصرف به على نحو غير مشروع عدة إشكالات قانونية، ولعل أهمها التكييف القانوني الذي ينطبق على واقعة الاستيلاء وما يترتب على ذلك من نتائج جرمية، فيسأل الفاعل عن جريمة إحداث عاهة دائمة إذا ما أدى الفعل الى نقص في منفعة العضو عن طريق استئصاله ، ويسأل الفاعل عن جريمة القتل المقصود المبني على القصد المباشر أو القتل المقصود المبني على القصد الإحتمالي إذا ما نتج عن إستئصال العضو وفاة الشخص الذي خضع لهذه العملية، أو القتل مع سبق الإصرار إذا ما صاحب عملية نزع العضو تخطيط مسبق لمثل هذه العمليات وهي الصورة الغالبة لهذا النوع من الجرائم والتي يسبقها تخطيط وتحضير مسبقين على أن واقعة النزع والإستيلاء على العضو البشري ليست هي الفعل الوحيد الذي يمكن تصوره في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فكما مر بنا إن هذه الجريمة تمتاز بتعدد شخوصها، ففي الغالب تتم هذه العمليات من قبل الطبيب ومعاونة شركاء آخرين لغرض نزع العضو البشري من جسم إنسان حي والتصرف بهذا العضو توسطاً وبيعاً لزرعه في جسم إنسان آخر.

---

١ - فاطمة صالح الشمالي ، المسؤولية الجزائية عن التجارة بالأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط – كلية الحقوق ، ٢٠١٢ ص ٥٧ .

ثانيا : الركن المعنوي :

أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العمدية ،وبالتالي يفترض توفر القصد الجنائي لدى الجاني،ويكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء على أعضاء جسد إنسان وبيعها بمقابل مالي،وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة جسد الإنسان كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية ، التي تحافظ على كرامة الجسد البشري وترفض أن يتحول إلى سلعة (١) .والقصد الجنائي في جريمة الاتجار هو قصد واضح يتكون من عنصري العلم والارادة(٢)

ويتم تطبيق القواعد العامة للعلم والإرادة في القصد الجنائي كالآتي :

١ _ العلم :يعني وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة (٣) ، ولكي يتوافر العلم في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يجب أن يحاط علم الجاني بان فعل الحصول أو الانتزاع أو التوسط فيما يخص الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا هو سلوك مجرم قانونا .

٢ _ الارادة : هي جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره،ويقصد بها القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني ،فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة،قام القصد الجنائي(٤) .

تستوجب الإرادة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية معرفة الجاني بالسلوك المجرم المتمثل في المتاجرة بعضو من جسد الإنسان أو خاليا أو أنسجة،ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا السلوك .

---

١ – فوزية هامل ، الحماية الجنائية للاعضاء البشرية في ظل القانون ١ _ ٩ ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج الخضر – كلية الحقوق ، ٢٠١٢ ص ١٤٧ .

٢ – خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية ، ط ١ ، مصر – الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٢ ص ٦٨٥ .

٣ – زهراء بن سعادة ، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج الخضر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٠ ، ص ٥٨ .

٤– دلال رميان عبدالله الرميان ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٣ ص ٥١ .

العلاقة السببية :

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل وان تقع نتيجة ضارة ،بل لا بد لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم أن تنسب هذه النتيجه عن الفعل او لامتناع المجرم،أي أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجه،وهذا ما تم الاتفاق على تسميته بالعلاقه السببية بين سلوك المجرم والنتيجة الضارة (١) .

والعلاقة السببية تقتصر على نوع واحد من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة،أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة أي تغيير في العالم الخارجي،أما جرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة،أذ يكفي لقيام مثل هذه الجرائم اتخاذ السلك الإجرامي فقط ولا تثور بشأنها تبعا لذلك مشكلة رابطة السببية ،ولا تثور أي مشكلة بالنسبة لتوافر رابطة السببية حيث يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد في إحداث النتيجة الجرمية،لكن لا تقوم مسؤولية الجاني عن جرم الإيذاء المفضي إلى الموت أو إلى العاهة الدائمة إذا تدخل سبب أجنبي ساهم في نفي العلاقة بين الفعل والنتيجة الجرمية،كما لو رفض الشخص الذي باع كليته البقاء في المستشفى لسوء الخدمة المقدمة ،ليخرج الى المنزل ويصاب بالتهاب أدى إلى تسميم الجرح و الوفاه،أو إذا كان من تلقى العضو البشري مصابا بأمراض القلب واشتركت هذه العوامل مع عدم قدرته على تحمل البنج وأدت في النهاية إلى وفاته،فالفرض في الحالات السابقة أن الوفاة لم تتم بفعل الجاني وحده،وإنما بانضمام عوامل سابقة على فعل الاعتداء أو لاحقه له،ونظرا لوجود اكثر من نظرية تفسر دور السبب الأجنبي في التأثير على النتيجة الجرمية،فلا بد لنا من التعرض ولو بإيجاز الى النظريات الفقهية التي حددت معيار العلاقة السببية .

١- فاطمة صالح الشمالي ، المسؤولية الجزائية عن التجارة بالأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط – كلية الحقوق، ٢٠١٢ ص ٦٨ .

النتيجة الجرمية:

ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، فهي محصلة هذا السلوك على أرض الواقع، والتي تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وهذه النتيجة تكون ذات أثر مادي مثل القتل أو الجرح وإحداث العاهة المستديمة وانتزاع العضو البشري، وقد تكون أيضاً ذات أثر معنوي كالإهانة .(١)

والنتيجة الجرمية من الناحية المادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وهو ثمرة السلوك الذي قام به الجاني بصورتيه السلبية أو الإيجابية، حيث أن الوضع قبل وقوع الجريمة كان على صورة معينة ثم أصبح بعد وقوعه على صورة أخرى مختلفة عن الأولى، فالتغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل هو النتيجة الجرمية ، وهو في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية؛ فقدان العضو البشري من جسم المجني عليه.(٢)

أما النتيجة الجرمية من الناحية القانونية فتتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، سواء تمثل هذا الاعتداء في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر، ومعنى ذلك أن النتيجة الجرمية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، والاعتداء على الحق في الحياة إذا ما نجم عمها الوفاة . ويمكن تصور النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالإيذاء المفضي إلى العاهة الدائمة إذا ما نجم عن نزع العضو نقص في القدرات الجسدية الطبيعية للمتبرعين أو المجني عليهم، حيث أشارت دراسة شملت (٧٥) من الأشخاص الذين خضعوا لعملية نزع الكلية الأغراض بيعها أن (٤٩) منهم أصبحوا يعانون من مشاكل صحية مزمنة بسبب عدم قدرة الكلية الأخرى من القيام بالوظائف الحيوية على الوجه الصحيح، وأن الوضع ينبئ بنتائج أسوأ في المستقبل القريب وتنشأ العاهة الدائمة إذا أدى قطع العضو البشري إلى نقصان أو فقدان المنفعة في أي عضو آخر في الجسم أو في باقي الأعضاء البشرية، أو أدى إلى جنون أو تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كاملاً أو جزئياً بصورة دائمة، أو تشويه في الجسم لا يرجى زواله، ولا نكون إزاء عاهة دائمة إذا كان هنالك مجال للتدخل الطبي لإزالة الضرر الذي تحقق نتيجة نزع العضو البشري ,كما يمكن تصور النتيجة الجرمية لهذه الجريمة بإزهاق روح إنسان حي إذا ما أدى فعل نزع العضو البشري إلى وفاة المجني عليه أو المتبرع مباشرة بعد العملية أو نتيجة لمضاعفات طبية بعد فترة من فعل الاعتداء .(٣)

١-الظفيري بونز,محمد , شرح القواعد العامة لقانون الجزاء , الطبعة الرابعة ,مطابع السعيد,الكويت,٢٠٠٨,ص٢٣٨.

٢-كامل السعيد,الاحكام العامة للاشتراك الجرمي في القانون الاردني,دراسة تحليلية مقارنة ,الطبعة الاولى,دار المجدلاوي ,الاردن,٢٠١١,ص١٨٨.

٣-ماجد احمد المشاقبة,التصرف بالاعضاء البشرية بين الاباحة والتجريم,رسالة ماجستير,مقدمة الى جامعة ال البيت,قسم القانون, الاردن,٢٠٠٣,ص١١٤.

اسباب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :

أولاً :أسباب الاقتصادية :

توجد العديد من الاسباب الاقتصادية المؤدية إلى انتشار ظاهرة الاتجار منها الفقر فغالبية الضحايا يعانون من ظروف اقتصادية سيئة،إذ اغلبهم يفتقرون للموارد المالية ولا يمتلكون دخلاً ثابتاً مما يدفعهم إلى البحث عن حياة أفضل مما يستغل التجار هؤلاء من خلال اطلاق وعود كاذبة بتوفير سبل الرفاهية لهم وفي حقيقة الأمر يتم خداعهم من اجل الاتجار بهم لتحقيق ارباح،كما إن انتشار البطالة وما يترتب عليها من عدم قدرة بعض الاسر على توفير متطلباتها الضرورية أدى بها إلى بيع أبنائها لتجارة البشر(١) .

ثانياً : لأسباب الاجتماعية :

هنالك العديد من الأسباب الاجتماعية التي تسهم في ازدياد الاتجار بالبشر منها التمييز بين الجنسين على سبيل المثال توجد الكثير من العادات التي تميز بين الجنسين منها الزواج القسري للمرأة،ومن العوامل الأخرى كثرة حالات الطلاق وانفصال الزوجين مما ينجم عنه تشريد الاطفال ويجعلهم فرائس سهلة للمتاجرين بالبشر،وتعد الهجرة من الريف إلى المدينة عاملا فهؤلاء المهاجرون يواجهون متطلبات مختلفة في المدينة من حيث مؤهلات العمل لمنافسة لا تتوفر لديهم ويصرون على العيش فيها وعدم العودة كفاشلين وبما أن اغلبهم غير متزوجين يتم استغلالهم (٢).

---

١ – عائشة ابراهيم البريمي ، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة الامارات ، ط١ ، الشارقة ، مركز بحوث الشرطة ، ٢٠١١ ص ٣٦ .

٢ – ماجد حاوي الربيعي ، حضر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد – كلية القانون ، ٢٠١٤ ، ص٥٤ .

ثالثا :الأسباب السياسية :

١ -الفساد

يعد الفساد الحكومي أحد الأسباب في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر وعائقا أمام القضاء عليها ويتحقق ذلك من خلال رضوخ الموظفين والمكلفين بتنفيذ القانون للمتاجرين عن طريق تقديم الرشاوي لهم وغيرها لغرض قيامهم بتنفيذ متطلباتهم المتعلقة بالاتجار،حيث يتطلب من العصابات المنظمة لأجل تسهيل مهامها القيام بإفساد الموظفين بشراء ذممهم بمختلف صور الفساد(١) .

٢ –الحروب

مما لاشك فيه أن الحروب تترك اثار سلبية على الأشخاص المدنيين،حيث تتركهم بدون مأوى ويعانون من نقص في جميع متطلبات الحياة اليومية،كما تدفع الأشخاص إلى الهرب من بلادهم إلى بلاد اخرى أملاًفي إيجاد حياة افضل لذا تجد عصابات الاتجار في هذه الظروف فرصة مناسبة للاتجار بالأشخاص (٢) .

رابعا :الإنترنت:

إن للأنترنت دور إيجابي في حياتنا اليومية، كما إن له دور سلبي في ازدياد ظاهرة الاتجار بالبشر، حيث يستخدم المتاجرون جميع المواقع الموجودة على هذه الشبكة التي تتيح الحوار لغرض تقديم عروضهم المتضمنة تقديم خدمات تشمل وكالات الزواج أو عروض التوظيف في الخارج أو عروض السفر والسياحة ويستدرج المتاجرون الأشخاص من خلال اغرائهم عبر غرف الدردشة التي يتم فيها تداول الاحاديث والصور، للعصابات لعرض بضاعتها غير الاخلاقية (٣) .ونرى من خلال ما سبق فيما يخص أسباب الاتجار أن قيام الحروب في العراق تعد السبب الرئيس في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر، إذ أثرت على كافة جوانب الحياة فمن مخلفاتها تفشي الفقر وغيرها من العوامل الاخرى مما سهل عمل المتاجرون في خداع الأشخاص بوجود عمل لهم خارج البلد الأمر الذي يؤدي إلى استغلالهم، ناهيك عن الاتجار الداخلي الذي يجد فيه الكثير حلاً لمشاكلهم المادية والاجتماعية. وعليه لا يمكن نجاح أي استراتيجية لمواجهة ظاهرة الاتجار دون الحد من أسبابه الرئيسة.

---

١ –خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٢٥ .

٢–عبدالله عبد المنعم ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر ، دراسة تحليلية مقارنه ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ص ٥٩ .

٣- مصطفى نجم الدين فتح الله ، الحماية القانونية وفاعليتها في مكافحة الاتجار بالاطفال (دراسة في القانون الدولي والداخلي) ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك ، ٢٠١٨ ص ٥٨

المبحث الثاني

الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :

تتناول الدراسة البحث في أهم الجهود الدولية المسخرة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من اهم الجرائم الماسة بالإنسان وبحدود الدول وسيادتها ، ولعل ابرز هذه الجهود تظهر في ما حققته جهود هيئة الامم المتحدة من مساعي في ارساء نصوص دولية تضمن ادمية الانسان وتكريس حقوقه وحرياتها ، ومن جهة أخرى انشاء و تفعيل مؤسسات دولية تسهر على متابعة مجرمي الاتجار بالبشر وتعقب اثارهم (١) . سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتكلم فيه على دور المنظمات الدولية والاقليمية وكذلك دور القانون الوطني العراقي .

لمطلب الأول

دور المنظمات الدولية والاقليمية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

تعتبر اتفاقية الأمم لمتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من أبرز الاتفاقيات الدولية في مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية، غير أن الاتفاقية الأوروبية للمنع الاتجار بالأعضاء البشرية هي أهم وأول وثيقة دولية عنت مباشرة حرمة الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحتها (٢) .اتفاقيه الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

كما سبق وذكرنا أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر جريمة منظمة وبذلك فإن مواجهتها تكون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث جاءت هذه الاتفاقية بتدابير من أجل مواجهة مختلف أشكال الجريمة المنظمة ما في ذلك الإتجار بالأعضاء البشرية. (٣) . فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على ضرورة تجريم الدول الاطراف للمشاركة بمختلف صورها في الجماعات الاجرامية من اجل ارتكاب جرائم خطيرة كالاتفاق مع شخص او اكثر على ارتكاب هذه الجرائم .وأيضاً جاء بروتوكول منع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنيةالهدف من هذا البروتوكول هو منع ومكافحه الإتجار بالأشخاص مع ايلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين دول الأطراف من أجل تحقيق تلك الأهداف. (٤)

---

١ – شريط وليد و حجاج مليكة ، الاليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، ط ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٠٥ .

٢– جبيري نجمه،الاتجار بالأعضاء البشرية ، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، ص ١٩.

٣ - سارة هلال الساعدي،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة .ص١٩.

٤ - انظر إلى المادة (٢) البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.

ففي مجال المنع نصت المادة ٩ من هذا البروتوكول على أن تضع الدول الأطراف تدابير وبرامج وسياسات من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحماية ضحايا هذا الاتجار، وأية تدابير أخرى كالحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وتتعاون الدول الأطراف على التخفيف من الأسباب الي تجعل الإنسان عرضة للإتجار به، وبخاصة الفئة المستضعفة من النساء والأطفال، كما تتعاون الدول في المجال التعليمي والاجتماعي والثقافي للحد من الطلب على تجاره الأشخاص .أن مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. حيث توجد جملة من الصكوك الدولية التي اهتمت بحماية حقوق الإنسان وكرامته، بداية بالإعلان العامي لحقوق الانسان، ثم الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان، وجاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ انها حقوق نتمتّع بها جميعنا لمجرّد أنّنا من البشر، ولا تمنحنا إيّاها أي دولة. وهذه الحقوق العالميّة متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا. ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل أساس جميع قوانين حقوق الإنسان الدولية. كما توفر مواده الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركائزها. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضًا، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. كذلك يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ من أهم الإعلانات العالميه للحقوق المتجاوز عليها لحياة الإنسان وحقوقه التي نص عليها أن تكون متساوية وغير قابلة للإنسان كونه يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، إذ تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة عامة الأفعال التي من شأنها أن تمس بكرامة الفرد أو أمنه، فقد أقر في المواد (٣،٤،٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، كما أقر عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده، وأيضا عدم جواز الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها، كما انطوى هذا الإعلان على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الفرد) رغم أن هذا الإعلان احتوت مواده على نصوص تحث فيها على احترام الإنسان وحقوقه غير أن هذه النصوص ماهي إلا إقرار لهذه الحقوق، ولا يرتقي ذلك إلى درجة الالتزام الدولي بها.وكذلك يمثل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (١)

---

١ – الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، تمت اجارته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم (١٨) في نيروبي (كينيا) ١٩٨١ ، ودخل حيز النفاذ في ١٩٨٦ .

اجرا خطوة اتخذتها الدول الأفريقية للتعامل مع انتهاكات حقوق الانسان في القارة الافريقيه ، وكان العديد من تلك الانتهاكات واسع النطاق والمنهج خلال عقد السبعينات وحتى اواخر الثمانينات من القرن العشرين ويشتمل الميثاق الافريقي على نصوص تتناول الحقوق المدنيه والسياسية الاساسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعيه والثقافية . وكفل الميثاق التمتع بما تضمنه من حقوق بدون تمييز من اي نوع مثل العنصر ، او العرق ، او اللون ،او الجنس ، او اللغة ، او الدين ، الرأي السياسي ، او غيره من الآراء ، او المنشأ الوطني ، او الاجتماعي ، او الثروة ، او الميلاد ، او غير ذلك من الاسباب . كما يضع الميثاق التزامات على عاتق الدول والافراد مستندا في ذلك الى مفهوم حقوق الانسان . وهكذا فالافراد عليهم واجبات تجاه رفاقهم من بني البشر واسرهم ومجتمعاتهم ، ويجب ان يتمتعوا بحقوقهم ويأدوا واجباتهم في ظل احترام حقوق الاخرين والامن الجماعي والاخلاق والمصلحة العامة . وأيضاً نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المواد (٤ ، ٥) كغيره من المواثيق السابقة على احترام حقوق الشعوب وحمايتها الوطنية والدولية، فلكل فرد الحق في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، فلا يجوز حرمانه من هذا الحق، كما لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية مع حظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه، فلا يجوز استرقاقه أو تعذيبه بكافة الأنواع، ولا يجوز عقابه ومعاملته معاملة وحشية ولا إنسانية .

الاجراءات الوقائية لمنع وقمع ظاهرة الاتجار بالبشر:

الفرع الأول: توعية الأشخاص

لا يمكن منع الاتجار بالأشخاص دون القيام بتوعية المجتمع بخطورة الاتجار وطبيعته والوسائل التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة للإيقاع بهم وكذلك الأسباب المؤدية إليه، كما ينبغي التوعية بالجوانب السلبية لشبكة الانترنيت كونها أصبحت أداة للتحريض على الجوانب غير الأخلاقية والاستدراج , ولغرض القيام باستراتيجيات فعالة في مجال التوعية يقتضي الأمر سلوك عدة اتجاهات لتحقيق ذلك كالقيام بالتثقيف على جميع المستويات عن طريق الاستعانة بجميع المؤسسات في ذلك كالمنظمات الدولية وعناصر المجتمع الدولي، وحتى تكون حملات التثقيف فاعلة يجب إشراك الأشخاص الضحايا فيها,لأنهم قد عانوا جميع ظروف الاستغلال ويمتلكون معلومات من شأنها تعزيز التوعية ومن ثم الوصول إلى الغاية في تحقيق الوقاية من الاتجار. وتتمثل حملات التثقيف بالقيام ببرامج تتضمن التعريف بالأوضاع والممارسات التي تؤدي للاتجار مع إشراك فئات المجتمع في الدراسات التي تهدف إلى تغييرها، كما ينبغي ان تشمل إستراتيجية التوعية تفعيل دور الإعلام لأهميته في تشخيص ظاهرة الاتجار وابرازمخاطرها للمجتمع في اساليب فنية مناسبة عن طريق إظهار عالمية هذه الجريمة، وحتى يتحقق الهدف من الإعلام للحد من ظاهرة الاتجار ينبغي الحفاظ على خصوصية الضحايا بعدم الكشف عن هويتهم،كما ينبغي أن تعد الحملات الإعلامية عن طريق وسائل يفهم المجتمع أهدافها باستخدام مواد إعلانية بلغات ملائمة للجمهور . (١)

الفرع الثاني: إستراتيجية تشديد الإجراءات الحدودية وتأمين عملية اصدار الوثائق:

تضاءلت بشكل كبير ضوابط الرقابة على الحدود فأصبح إمكانية النفاذ عبر الحدود سهلة جدا للعصابات المنظمة للقيام بعمليات بالاتجار وان امكانية اجهزة مراقبة الحدود من الناحية التقنية والبشرية والبنى التحتية على منع الاتجار لا تفي بالغرض وتحتاج إلى تحسين،كما يلاحظ أن تزوير كافة الوثائق بات ظاهرة تقع في جميع الدول في ظل وجود تكنولوجيا حديثة تستخدم لهذا الغرض مما جعل إنتاج الوثائق المزورة وتزويد ضحايا الاتجار بها من قبل

العصابات المنظمة يتم بكل سهولة. (٢)

الفرع الثالث :محور اتخاذ التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص

تدعو المادة التاسعة من البروتوكول الدول الأطراف اتخاذ ما يلي:

١-تضع الدول الإطراف استراتيجيات أسياسات أو برامج لمنع و مكافحة الاتجار بالبشر، و حماية الضحايا من معاودة إيذائهم.

٢-تقوم الدول الطرف بإجراء بحوث ودراسات، وتوجيه حملات إعلامية، وتبني مبادرات اجتماعية و اقتصادية لمنع و مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣-تتعاون الدول الإطراف في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع المنظمات غير الحكومية وغير ها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

٤-تتخذ الدول الإطراف أو تعزز التدابير المتخذة لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص ضعيفين أمام الاتجار مثل الفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص، وفي إطار من التعاون الثنائي أو متعدد الإطراف، وأن تعتمد الدول الإطراف التدابير الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية التي تقلل من حدة العوامل التي تدفع الأشخاص إلى السفر إلى الخارج بحثاً عن عمل يوقعهم في مصيدة الاسترقاق

١-تاج الدين السبكي, رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر ,العلوم الانسانية والاجتماعية ,٢٠١٠, ص٢٩٩.

٢-ماجد حاوي الربيعي ,حضر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنه مع التشريعات الوطنية ,٢٠١٤,ص١٥٣.

٣-انظر الى التاسعة من البروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ,وبخاصة النساء والاطفال والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة .

المطلب الثاني

دور القانون الوطني العراقي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

اتخذ العراق استراتيجيات عديدة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر ، الا انها لم تكن في المستوى المطلوب فقد ثبت عجزها في مكافحتها ، نظرا لغياب رؤية وطنية فاعلة في ظل قدرة العصابات المنظمة على استحداث اساليب لتنفيذ عمليات الاتجار ، وساعد في تنامي هذه الظاهرة وجود عوامل اقتصادية او اجتماعية او سياسية ، فضلا عن ظروف الحرب التي المت بالعراق المتمثلة بالاحتلال الامريكي وما اعقبه من انفلات امني ، ومما زاد الامر سوءا الاثار السلبية التي خلفها تنظيم داعش على المجتمع العراقي بعد سيطرته على اراضي واسعه من العراق ، وقد شكلت هذه العوامل تربة خصبة للعصابات المنظمة لتوسيع انشطتها المتعلقه بالاتجار بالبشر (١) .

وتعد ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية لم تعد تقتصر على دولة ، وانما امتدت لتشمل اغلب الدول بما فيها العراق ، واصبحت ذات طابع تجاري على عصور عدة لا يمكن حصرها ابرزها الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي ونزع الاعضاء البشرية او لغرض اجراء التجارب الطبية واعمال السخرة والتسول وغيرها . ولعل الدافع اليها اسباب عديدة منها اقتصادية واجتماعية او بسبب الحروب التي عانى منها العراق وتفشي الفساد اضافة الى التطور التكنلوجي الامر الذي ادى الى انتشارها بشكل كبير في العراق ، وقد وضع العراق استراتيجيات للقضاء عليها لكنها لم تكن بالمستوى المطلوب اذ لا يقتصر مكافحة هذه الظاهرة على وضع التدابير التشريعيه من خلال اصداره قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقد صدر في العراق القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقد جاء في الاسباب الموجبة ان هذا القانون شرع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعالجة اثارها ومعاقبة مرتكبيها لما لهذه الجرائم من خطورة على الفرد والمجتمع واهانة لكرامة الانسانوقبل صدور هذا القانون كانت هناك نصوص متناثرة في عدة قوانين تناولت بعض صور الاتجار بالبشر مثل قانون العقوبات (المواد ٣٩٢-٣٩٩) قانون مكافحة البغاء (المادة الاولى/الشق الثاني والمادة الخامسة) . وكان من الضروري جمع هذه الاحكام في قانون واحد تتضمن احكام لمنع انتشار هذا النوع من الجرائم ووضع الحلول اللازمة لمعالجة اثارها.

وقد عرف القانون الاتجار بالبشر بانه (تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية).وهذا التعريف مأخوذ من بروتوكول الامم المتحدة (برتوكول باليرمو) الذي عرف الاتجار بالبشر بانه (تجنيد ونقل وايواء او استقبال الاشخاص من خلال وسائل التهديد او استخدام القوة او غيرها من اساليب الاكراه و الاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة او موقف ضعف اعطاء او استلام دفعات مالية او خدمات للحصول على موافقة الشخص على ان يسيطر عليه شخص اخر من اجل استغلاله في حده الادنى ، استغلال

الأشخاص للعمل بالبغاء او اي اشكال اخرى من الاستغلال الجنسي او الاكراه على العمل في الخدمات العبودية او ممارسات مشابه للعبودية الاشغال الاجبارية او ازالة الاعضاء) (٢) .

مع الإشارة إلى أن القضاء العراقي قد اصدر عدة أحكام ضد عدة متهمين في الاتجار بالبشر كما تم القبض على عدة شبكات متخصصة لهذا الغرض سيما وان هذه الشبكات بدأت تكثر في العراق ومنها من يحاول اتخاذ مسميات أخرى لغرض إخفاء نشاطه مثل إنشاء شركة لتشغيل أيدي عاملة كظاهر الأمر إلا انه في حقيقة نشاطها هي الاتجار بالبشر في عدة مجالات منها الدعارة أو السخرة أو العمل القسري وغيرها من صور الاستغلال

وان المشرع العراقي نظم قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨/لسنة ٢٠١٢ وقد شدد عقوبة مرتكبي هذه الجريمة لبشاعتها سيما إذا ما ارتكبت ضمن اطار مؤسسة أو جماعة إجرامية منظمة حيث إن المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر فرضت عقوبة السجن المؤبد وبغرامـــة مـــالية لا تقـل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي على مرتكبي الجريمة وقد تصل العقوبة إلى الإعدام في حالة وفاة الضحية إضافة إلى بعض النصوص العقابية الأخرى المنصوص عليها في القانون وحسب ظروف كل جريمة ومن هنا نجد إن المشرع العراقي قد وسع حالات وصور استغلال الضحايا.

---

١ – سعد جمار نشمي و امين ياسين عباس ، رؤيا شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، دراسات ، العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الانبار – العراق ، المجلد ٤٧ ، العدد ٢ ، الملحق ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢١٩ .

٢ ـ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنه ٢٠١٢/القاضي محمد ملحان الدليمي.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة تبين لنا أن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من الظواهر الإجرامية المستحدثة يفوق واقعها وصفها في سطور، فقد تعدى هذا النوع من الإجرام حدود الدولة الوحدة فأصبحت خاصية عبر الوطنية من خصائص تجريمه الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة مع عصر الرقمنة فالاتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحة حريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أو الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عموما أو حتى تلك المواثيق الدولية التي تدعو الصيانة و احترام حقوق الانسان وكرامته لم تكن مانعا من الانتشار الخفي الواسع والعالمي الجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. وفي ختام مما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج يترتب عليها حملة من التوصيات تستعرضها فيما يلي:

النتائج

١- الاتجار بالأعضاء البشرية هو من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسان في سلامته البدنية وحتى النفسية فالإنسان المكرم من الله تعالى أصبح سلعه تتداولها المنظمات الاجرامية بشتى اطيافها الأمية والجاهلة وحتى الفئة المثقفة والعالمة من المجتمع كالأطباء.

٢- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة حديثة وترتكب بطرق خبيثة كالاختطاف والتجنيد كما تعددت هذه الجريمة حدود الدول واصبحت تشكل صعوبة في مواجهتها نظراً لان مرتكبيها بارعون في التخفي حتى لا يتم عقابهم من قبل السلطات المختصة.

٣- أن الاتفاقيات الدولية التي تعني بمكافحه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ورغم انها تحاول حماية الإنسان من كافة مظاهر العنف الا انها لا ترقى إلى المطلوب منها فهي لا تلزم غير الأطراف فيها وليس باقي الدول خاصه تلك الاتفاقيات ذات الطابع العالمي وحتى هذه الأطراف يحدث هذا النوع من الاجرام فيها مما يدفعنا للقول بنسبية إلزام هذه الاتفاقيات

٤- ضعف الرقابة من السلطات المختصة وقله الدخل المادي وانخفاض المستوى المعيشي وخاصه في الدول النامية كل ذلك يؤدي إلى تشجيع في ارتكاب هذا الجرائم.

المقترحات

١-من الضرورة الملحة أن تكاتف الجهود الدولية بشكل أكبر من أجل مكافحه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بتخصيص اتفاقات بهذه الجريمة مباشرة وليس معالجتها في إطار اتفاقيات تعالج جرائم أخرى.

٢-ضرورة وضع إجراءات رقابية فعالة على المستشفيات خاصه أثناء إجراء العمليات الجراحية، يمكن تسجليها مثلاً مع موافقة كتابية مسبقة من المريض لتفادي أي سرقة لأعضائه.

٣-ضرورة نشر الوعي بين الأفراد لعدم الوقوع بأي شكل او بأخر من أشكال الاحتيال كتهريب المهاجرين بغرض الاتجار بأعضائهم وذلك عبر ايهامهم بالحصول على مناصب عمل وحياة أفضل في البلدان المستقبلة.

٤-ضرورة تكاتف الجهود الوطنية بين الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والاتصال خاصه لما لها من تأثير على توجهات الشباب في عصرنا هذا.

المصادر والمراجع

اولا : القران الكريم .

ثانيا : المعاجم

١ _ ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، ٢٠١٣

٢ _ جمال الدين، لسان العرب، المجلد الاول ، بيروت _ لبنان ، ٢٠٠٩

ثالثا : الكتب

١ _ خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية ، ط ١ ، مصر – الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٢ .

٢– عائشة ابراهيم البريمي ، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة الامارات ، ط١ ، الشارقة ، مركز بحوث الشرطة ، ٢٠١١ .

٣– عبدالله عبد المنعم ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر ، دراسة تحليلية مقارنه ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٤ _ علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة دار القرآن ، ٢٠٠٢ .

٥- الظفيري بونز محمد، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء، الطبعة الرابعة، مطابع السعيد، الكويت ،٢٠٠٨.

رابعا : الرسائل والاطاريح

١ _ جبيري نجمه، الاتجار بالأعضاء البشرية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري .

٢ _دلال رميان عبدالله الرميان ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٣

٣_ زهراء بن سعادة ، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج الخضر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٠ .

٤_ سارة هلال الساعدي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

٥_ فاطمة صالح الشمالي ، المسؤولية الجزائية عن التجارة بالأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط – كلية الحقوق ، ٢٠١٢ .

٦_ فوزية هامل ، الحماية الجنائية للاعضاء البشرية في ظل القانون ١_ ٩ ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج الخضر – كلية الحقوق ، ٢٠١٢

٧_ ماجد حاوي الربيعي ، حضر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد – كلية القانون ، ٢٠١٤ .

٨_ مصطفى نجم الدين فتح الله ، الحماية القانونية وفاعليتها في مكافحة الاتجار بالاطفال (دراسة في القانون الدولي والداخلي) ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك ، ٢٠١٨ .

٩-ماجد احمد المشاقبه، التصرف بالأعضاء البشريه بين الاباحه والتجريم، رساله ماجستير، مقدمة إلى جامعه ال البيت، قسم القانون، الأردن، ٢٠٠٣.

خامسا : الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

١_ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، تمت اجارته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم (١٨) في نيروبي (كينيا) ١٩٨١ ، ودخل حيز النفاذ في ١٩٨٦ .

٢_ انظر إلى المادة (٢) البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصه النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ .

٣_ اتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .

٤-انظر الى المادة التاسعة من البروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة الدولية المنظمة .

سادسا : البحوث والمجلات

١ _ شريط وليد و حجاج مليكة ، الاليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، ط ١ ، ٢٠٢٠ .

٢ _ سعد جمار نشمي و امين ياسين عباس ، رؤيا شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، دراسات ، العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الانبار – العراق ، المجلد ٤٧ ، العدد ٢ ، الملحق ٢ ، ٢٠٢٠ .

٣ _ محمد إبراهيم محمد مرسل، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي والقانون الجنائي الوصفي، دار الكتب القانونية .

٤-تاج الدين السبكي,رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر ,العلوم الانسانية والاجتماعية ,٢٠١٠,ص٢٩٩.

٥-كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك في القانون الا ردني، دراسه تحليلية مقارنه، الطبعه الأولى، دار المجدلاوي، الأردن، ٢٠١١

سابعا : القوانين

١ _ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

٢ _ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنه ٢٠١٢ / القاضي محمد ملحان الدليمي .

٣-قانون مكافحة الاتجار بالبشر في القانون العراقي رقم(٢٨) لسنة ٢٠١٢,القاضي محمد موفق حماد عبد .

٤ _ قانون العقوبات العراقي

٥ _ قانون مكافحة البغاء